قـــرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٠٠٨

فى شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للشئون القانونية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القـرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٥ فى شـأن تنظيـم الإدارة العـامـة للشئون القانونية وتعديلاته ؛

وعلى القـرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شـأن تنظيـم وزارة الداخليـة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛

وعلى الخطـط الخـمـسـيـة للضـبـاط (٢٠٠٦/٢٠١٠) الأفـراد (٢٠٠٤/٢٠٠٩) العاملين المدنيين (٢٠٠٣/٢٠٠٨) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٨/١٠/٢٠٠٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ - الإدارة العامة للشئون القانونية إحدى أجهزة قطاع الشئون القانونية بوزارة الداخلية ، وتختص بما يلى :

وضع خطة عمل الإدارة العامة فى إطار سياسة الوزارة ووضع برامج تنفيذها ومتابعتها .

إعداد مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بعمل وزارة الداخلية .

إعداد البحوث والمذكرات القانونية للدعاوى والطعون والأحكام التى تكون الوزارة طرفًا فيها ومتابعتها .

فحص التظلمات وإبداء الرأى القانونى فيها وفقًا للقواعد المنظمة لذلك .

مراجعة جميع العقود التى تكون الوزارة طرفًا فيها .

إبداء الرأى القانونى فى الموضوعات التى تحال إليها من أجهزة الوزارة المختلفة .

متابعة كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المنصوص عليها بالمادتين (٣ مكرر ، ٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ بالتنسيق مع الجهات المعنية .

متابعة الاتهامات الموجهة إلى ضباط وأفراد هيئة الشرطة ومعاونتهم خلال مراحل التحقيق والمحاكمة .

متابعة ما تنسبه لجان حقوق الإنسان إلى بعض أعضاء هيئة الشرطة من اتهامات أو وقائع والرد عليها .

التنسيق مع إدارات الفتوى والتشريع وكذا الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لإبداء الرأى فى الموضوعات التى يتعين الرجوع فيها إليها إعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

تلقى الشكاوى الواردة للإدارة العامة وفحصها ومراجعة تاريخ الفحص والرد عليها .

إعداد وتوزيع الكتب الدورية العامة .

الإشراف الفنى على إدارات وأقسام الشئون القانونية بمديريات الأمن والمصالح والإدارات العامة والرئيسية .

مادة ٢ - يتكون البناء التنظيمى للإدارة العامة للشئون القانونية ، على النحو التالى :

أولاً - رئاسة الإدارة العامة :

يرأس الإدارة العامة مدير له الإشراف العام على جميع أجهزتها ، ويشرف إشرافًا مباشراً على الإدارات والأقسام التالية :

إدارة التخطيط والمتابعة .

إدارة المعلومات والتوثيق .

قسم الإعلام والعلاقات .

قسم التفتيش .

قسم التحقيقات .

ثانيا - وكيلى الإدارة العامة :

يقسم المستوى الثانى للإشراف بين وكيلين يعاونا المدير العام فى الإشراف على أجهزة الإدارة العامة وينوب أقدمهما عنه عند غيابه ويوزع العمل بينهما ، على النحو التالى :

(أ) وكيل الإدارة العامة للدعاوى :

ويشرف إشرافًا مباشراً على الأجهزة التالية :

إدارة الدعاوى :

وتضم قسمى (المتابعة القضائية - المعاونة القضائية) .

إدارة حفظ المستندات :

وتضم قسمى (المحفوظات - القرارات الوزارية والكتب الدورية) .

إدارة مكتب شئون أمن الدولة .

(ب) وكيل الإدارة العامة للبحوث :

ويشرف إشرافًا مباشراً على الأجهزة التالية :

إدارة البحوث والفتوى :

وتضم قسمى (البحوث - الفتوى) .

إدارة الشئون الإدارية والمالية :

وتضم قسمى (الشئون الإدارية - الشئون المالية) .

إدارة حقوق الإنسان .

قسم الأمن .

مادة ٣ - يفوض مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بالاشتراك مع مدير الإدارة العامة للشئون القانونية فى إصدار القرار الذى يحدد الاختصاصات والواجبات التفصيلية لكافة الأجهزة التى يضمها البناء التنظيمى للإدارة العامة .

مادة ٤ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ومرفق خريطة البناء التنظيمى للإدارة العامة ، ويُنشر فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠٠٨/١٠/١٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى

خريطة البناء التنظيمى للإدارة العامة للشئون القانونية